

وعلى الأمر عدد 2239 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1559 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1539 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007	الأصناف والأصناف الفرعية
92	* صنف أ1
82.5	* صنف أ2
72.5	* صنف أ3
59	* صنف ب
48.5	* صنف ج
43.5	* صنف د

بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007	الوحدة
59	* عملة الوحدة الثالثة
48.5	* عملة الوحدة الثانية
43.5	* عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

أمر عدد 3135 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005	الأصناف والأصناف الفرعية
30	* صنف أ1
27	* صنف أ2
24	* صنف أ3
19	* صنف ب
16	* صنف ج
14.5	* صنف د

بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005	الوحدة
19	* عملة الوحدة الثالثة
16	* عملة الوحدة الثانية
14.5	* عملة الوحدة الأولى

الفصل 3 - لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي